

المبحث الثالث

الصكوك الإسلامية، ودورها في تمويل البنية التحتية للمشاريع العمرانية

تشير التوقعات إلى زيادة حجم سوق الصكوك الإسلامية، والتي تجاوز صدورها في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى نهاية ٢٠١١ نحو ١٢ مليار دولار^(١).

* خصص الباحث المبحث المائل لإجابة التساؤل المثار حول: الدور المأمول للصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية للمشاريع الحيوية؟

وفي ضوء هذا التساؤل العام، فإن التساؤلات الفرعية هي:

- ما هي الحاجة والمقاصد والغايات الاقتصادية والتمويلية المتحققة من جراء إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل مشروعات البنية التحتية؟

- ما هي الضوابط الشرعية اللازمة لذلك؟

- هل الصكوك الإسلامية، باعتبارها أحد الصيغ الإسلامية للتمويل، بديل عن أنظمة المشاركة مثل الـ B.O.T لتمويل وإقامة مشاريع البنية التحتية؟

- هل هناك نماذج معاصرة لاستخدام الصكوك في تمويل البنية التحتية؟ هل يمكن اقتراح نموذج تطبيقي على الحالة المصرية؟

* خطط الباحث لجعل إجابة كل تساؤل من التساؤلات السالفة، موضع مناقشة في فقرة من الفقرات الأربع التالية:

(١) د. حسين حامد حسان، مجلة التمويل الإسلامي، صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ربيع الأول ١٤٣٤هـ، فبراير ٢٠١٣م، ص ١٨.

أولاً: الصكوك الإسلامية وتمويل البنية التحتية للمشاريع الحيوية - الحاجة والمقاصد والغايات.

ثانياً: الضوابط العامة للصكوك الاستشارية.

ثالثاً: تمويل البنية التحتية للمشاريع الحيوية بين أسلوب الـ B.O.T والصكوك الاستشارية.

رابعاً: نماذج (تطبيقية / مقترحة) لاستخدام الصكوك في تمويل البنية التحتية.


وفيما يلي تناول الباحث للعناصر السالفة.

أولاً: الصكوك الإسلامية وتمويل البنية التحتية للمشاريع الحيوية { الحاجة إلى الإصدار والعمران والمقاصد } :

الجدول التالي (١) يوضح طبيعة الصكوك المصدرة عالمياً والنسبة التي تحتلها مشروعات البنية التحتية

(١) أحمد النجار، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة في الدولة، بحث مقدم إلى ندوة «الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ص ٥٨.

طبيعة الصكوك المصدرة عالمياً في الفترة (2001- 2011)



توزعت اصدارات الصكوك الاسلامية خلال الفترة من عام 2001 وحتى نهاية عام 2011 بين:

62 % صكوك شركات. (تمويل مشروعات خاصة)

26 % صكوك سيادية. (تمويل مشروعات حكومية خاصة بالبنية الأساسية)

12 % صكوك مختلطة. (لتمويل مشروعات مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص)

١. الحاجة إلى إصدار الصكوك الإسلامية:

هناك رؤية اقتصادية ترد احتياج السوق المالية الإسلامية لإصدار صكوك

الاستثمار الإسلامية لما يأتي^(١):

أ) أن هذه الصكوك تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً فهي،

استكمال لبقية الآليات والأدوات الاقتصادية التي يتطلبها الاقتصاد الإسلامي.

كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الأدوات لتحقيق

مقاصدها الشرعية المتنوعة لما يأتي :

(١) د. علي محيي الدين القره داغي، صكوك الاستثمار، تأصيلها، وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، مرجع سابق، ص ٩.

- إنها تحتاج إلى مزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المستثمرين وتوسيع قاعدة الاستثمار الإسلامي.
- إن البنوك المركزية تشترط على البنوك الإسلامية أن تدع نسبة من ودائعها، أو من الحساب الجاري في حساب البنك المركزي في كل بلد ضماناً للسيولة ونحوها.
- إن وجود هذه الأدوات الاستثمارية الإسلامية يرفع الحرج عن شريحة كبيرة من المستثمرين الذين يحتاجون إلى مثلها لأسباب اقتصادية معقولة.
- إن هذه الأدوات الاستثمارية تساعد الدولة في تغطية عجز ميزانيتها.
- إن وجود هذه الصكوك الاستثمارية يثرى بها السوق المالية الإسلامية (البورصة) لأنها الطرف المكمل للأسهم.
- ب) إن هذه الصكوك تعتبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات .
- ج) إن هذه الصكوك تساعد الأفراد على توفير مدخراتهم الصغيرة وتجميعها، وثمارتها.
- د) إن وجود هذه الصكوك يغطي حاجة ملحة للشركات التي تحتاج إلى سيولة لأمد معقول.

٢. الصكوك الإسلامية والتنمية والتعمير الاقتصادي:

إن للصكوك الإسلامية إذا توافرت فيها الشروط والضوابط آثار كبيرة في التنمية الاقتصادية وفي التعمير، وتمويل البنية التحتية، والمشاريع الحيوية، تتمثل فيما يأتي^(١):

(أ) أنها تمثل موجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وبالتالي فإنها تحرك السوق، وتساعد على الدورات الاقتصادية، في حين أن السندات تمثل الديون والائتمان فقط.

(ب) إن الصكوك الإسلامية بجميع أنواعها تساعد على تمويل المشاريع طويلة الأجل، والقصيرة، والمتوسطة، وبالتالي فإنها تحقق جميع الأغراض المشروعة التي تصدر سندات الدين المحرمة لتحقيقها، بل إنها أفضل منها اقتصادياً لأن الصكوك تمثل الموجودات. كما سبق بيانه. وما يترتب على ذلك من منافع اقتصادية، إضافة إلى التحريم الشرعي. الذي يصم السندات، والصكوك منه براء.

(ج) إنها وسيلة ناجحة كذلك لجذب المدخرات، وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة لخدمة للاقتصاد الوطني .

(د) المساهمة في انتقال رؤوس الأموال من الدول الإسلامية الغنية إلى الدول الفقيرة، ولا سيّما إذا أصدرتها مؤسسات مالية إسلامية محترمة مثل بنك التنمية الإسلامي، حيث يحقق ذلك انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية بهدف دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تقام هنا وهناك في رحاب العالم الإسلامي، حيث يمكن من خلال الصكوك الإسلامية القائمة

(١) المرجع السابق، ص ١٥، مسترشداً بـ «مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي» ع ٤ ج ٣ ص ١٨٠٩ والقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الدولي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ إبريل ١٩٨٨ م.

على الدراسات الجادة المبينة للجدوى الاقتصادية تنمية العالم الإسلامي وغيره.

٣. الصكوك الإسلامية: المقاصد والغايات :

وعليه، وفي ضوء المناقشة السالفة، وما سبق بيانه، يجد البحث أن من المقاصد والغايات المتحققة من تمويل مشاريع البنية التحتية بالصكوك الإسلامية -أيضا- الآتي:

(أ) تحقيق الكفاءة الاقتصادية، إذ يمكن إقامة مشروعات بتكلفة رأسمالية وتشغيلية أقل ومن ثم تقديم مخرجاتها للجمهور بسعر أقل.

(ب) المساهمة في زيادة الكفاءة التشغيلية للاقتصاد الوطني ككل وتقليل الفاقد وغير المستغل من الطاقات وإيجاد خدمات لا تكفي الموارد الحكومية لتوفيرها.

(ج) تنشيط أسواق المال، من خلال الصكوك التي يمكن أن تطرحها الشركات ذات الغرض الخاص التي تؤسس لتنفيذ مشروعات البنية التحتية.

(د) تقليل الإنفاق العام والاقتراض الحكومي، وهو ما يؤدي إلى انخفاض في عجز الموازنة وفي نسبة الدين العام، وبالتالي قد يؤدي إلى تخفيض معدل التضخم دون أن يكون مصحوباً بزيادة في معدل البطالة. وبالتالي نجد أن هذا النظام يسهم من جهة في تقليل الحاجة إلى زيادة الضرائب لبناء مشروعات البنية الأساسية الضرورية. أي أنه يساعد الدولة على التوجه بمواردها الاقتصادية إلى المشروعات الاستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص عن تنفيذها، ومن جهة أخرى يجنب الحكومة التدايعات الاقتصادية والتمويلية التي تواجهها في حالة لجوءها إلى الاقتراض وتبعاته من ناحية خدمة الدين وفوائده، ناهيك عن المخالفة الشرعية المتمثلة في التمويل الربوي.

ثانياً: الضوابط الأساسية للصكوك الاستثمارية:

❖ أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (رقم 30 "4/3") الضوابط الأساسية للصكوك الاستثمارية وهي^(١):

(١) من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

❖ تعريف سندات المقارضة:

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

(٢) الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٣٠ "٤/٣")

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط^(١).

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشاء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشاء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

(١) سبق الإشارة إليهم، المبحث الأول، الضوابط الشرعية لتداول الصكوك، ص ٧ وما تلاها.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلاّ بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترتب على ذلك: (أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

(ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالتقيد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشرط العقد.

(ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً ونمحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلاّ بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته.

وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيف (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعتها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع بطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. (انتهى قرار المجمع).

١٠) كذلك تعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية العامة أيضاً ما يأتي^(١):

أ) صكوك الاستثمار لا بد أن تصدر على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، من بيع، وإجارة ومشاركة... الخ، وحينئذ تخضع لأحكام هذا العقد وشروطه العامة.

ب) إذا أريد للصكوك التداول المطلق فيجب أن تكون ممثلة للأعيان، أو المنافع، أو الخدمات، أو الحقوق المستقرة، أو نحوها، أو كلها مجتمعة.

(١) د. د. علي محي الدين القره داغي، صكوك الاستثمار، تأصيلها، وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، مرجع سابق، ص ١٢

- ج) أما الديون في الذم فلا تجوز صياغة الصكوك منها لأجل التداول المطلق، لأنه يطبق عليها أحكام التصرف في الديون.
- د) الصكوك معتبرة بما يمثله من موجودات أو ديون أو نقود، فيطبق عليها حسب قاعدة الكثرة والغلبة، أو حسب قاعدة الأصالة والتبعية.
- هـ) تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي المصدر، والمكتب، وترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.
- و) يتم العقد بالإيجاب المتمثل في الاكتتاب، وبالقبول الذي يتم بموافقة الجهة المصدرة، من خلال الإعلان عنها، أو تخصيص الصكوك، أو نحو ذلك مما يدل على رضاه، ولا تعتبر نشرة إصدار الصكوك إيجاباً إلا إذا تضمنت أنها إيجاب، وحينئذ يكون الاكتتاب قبولاً، ولكن النشرة هي بيان للشروط التي يلتزم بها المكتب بمجرد اكتتابه في الصكوك .

❖ ومن المناقشة السالفة، يستتج البحث:

١. اعتبار الاتفاقيات والوثائق القانونية لإصدارات الصكوك تعبيراً عن روح المبادئ الشرعية في المعاملات الإسلامية، وقد استشعر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أهمية وجود الإطار القانوني المناسب للصكوك الإسلامية، عند بحثه لموضوع الصكوك الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة، وأصدر التوصية الثانية اللاحقة لقراره رقم ١٨٧ (١٩/٤) التي جاء فيها «حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك، هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عملية التصكيك، وإن مما يحقق ذلك الدور، قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء، بإيجاد الإطار القانوني المناسب و البيئة القانونية الملائمة و الحاكمة

لعملية التصكيك بمختلف جوانبها، ويحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية بشكل عملي».

٢. ينظر الفقهاء إلى الصكوك بوصفها أدوات مالية تحقق دخلاً ناتجاً من أصول حقيقية تدعم إصدارتها، في حين ينظر بعض العاملين في الصكوك إليها، بوصفها أدوات ديون تحقق دخلاً ثابتاً يعتمد بشكل أساسي على التصنيف الائتماني الممنوح إلى مُصدر الصكوك، بما يكون دافعاً على ضبط هيكله الصكوك - نظرياً وعملياً - لتعزيز الطابع الشرعي المقصود منها، بدلاً من طابع الدخل الثابت، وصولاً بإصدارات الصكوك إلى التوافق مع أحكام الشريعة الغراء، تجنباً لاعتماد هياكل مغلوطة، تخرج بالصكوك إلى طابع أدوات الديون التقليدية.

٣. يعطي الصك الاستثماري الإسلامي لحامله حصة من الربح، ويلزمه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

٤. إن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الموجودات وليس في العائد فقط، بهذه الخاصية يتميز الصك الإسلامي عن السند الربوي، حيث أن هذا الأخير يمثل ديناً في ذمة المصدر مقابل فوائد محددة سلفاً يستحقها حامله، وهذا ما يجعل العائد على الصك مشروعاً، على أساس تحمل حامل الصك كافة المخاطر التي قد تلحق بهذه الموجودات، بخلاف السندات التي يملك حاملها حقوق الورقة المالية فقط، دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات، ويستحق بذلك نسبة محددة من الربح سلفاً دون أن يتحمل شيئاً من تبعات الهلاك، وهذا غير مقبول في المنظور الشرعي الذي يقرر بأن استحقاق الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل المخاطرة على أساس القاعدة الشرعية «الغُنم بالغُرم».

٥. بالبناء على ما جاء بالفقرات ٣، ٤، يمكن القول «حامل الصك مالك له، له

غنمه وعليه غرمه، فهلاكه كلياً، أو جزئياً أو بعضاً منه عليه وحده، وهذا هو الذي يحقق معنى الملك الحقيقي، في الصكوك الإسلامية .

ثالثاً: تمويل مشاريع البنية التحتية بين أسلوب B.O.T والصكوك الإسلامية:

أعمل في هذه الفقرة على التعرف على صيغ عقود أسلوب B.O.T وتكييفها الفقهي وبيان حكم التعامل بها، تمهيداً لإجابة السؤال التالي: هل الصكوك بديل عن أنظمة المشاركة مثل الـ B.O.T باعتبارها أحد الصيغ الإسلامية البديلة لتمويل وإقامة مشاريع البنية التحتية.

يعمل الباحث في هذه الفقرة على التعريف بالآتي:

- ١- أسلوب B.O.T المفهوم- الأطراف المعنية- مؤسسات التمويل- أهم الخصائص.
 ٢. أسلوب B.O.T : آلية العمل وأهم نماذج عقود وتكييفه الفقهي .
 ٣. الصكوك كصيغة إسلامية مقترحة لتمويل وإقامة مشاريع البنية التحتية.
- وفيا يلي تناول البحث لما سلف بالقدر الذي تسمح به حدود هذه الورقة.

(١) أسلوب B.O.T {المفهوم- الأطراف المعنية- مؤسسات التمويل- أهم الخصائص} (١):

أ) يمكن صياغة مفهوم لنظام B.O.T على أنه: تعهد من الحكومة أو إحدى

(١) انظر:

- د . أحمد بن حسن بن أحمد الحسني أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة جامعة أم القرى، دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة «BOT»، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- د. أمل البشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتمويل (B.O.T) سلسلة جسر التنمية، عدد ٣٢.
- حسان خضر، خصخصة البنية التحتية، ورقة عمل مقدمة إلى المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة جسر التنمية، عدد ١٨، ٢٠٠٣، السنة الثانية.
- رياض دهال، حسن الحاج، حول طرق الخصخصة، سلسلة أوراق عمل، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتارة ياتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة (الإنشاء)، ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها (التشغيل)، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله (التحويل).

بعبارة مختصرة، يقصد بأسلوب البناء - التشغيل - الإعادة «B.O.T»: الاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص بناء «Build» وتشغيل Operate أحد مشاريع البنية التحتية على أن يتم تحويله «Transfer» مرة أخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق معدّل عائد مناسب للمستثمر.

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي: (الانسرال) عقود ال BOT بأنها: شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة زمنية محددة أحد الاتحادات المالية «تسمى بشركة المشروع» امتيازاً لتنفيذ مشروع معين على أن تقوم الشركة المذكورة بالبناء والتشغيل والإدارة لعدد من السنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً على أن تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد نهاية مدة الامتياز. وينشئ عادة المستثمرون والمقاولون الذين منحوا الامتياز من الحكومة لتنفيذ المشروع شركة لتحقيق هذا الغرض وتنتهي بانتهاء فترة امتيازه.

ب) الأطراف المعنية :

يشترك في نظام B.O.T عدة أطراف رئيسية هي :

* الحكومة المضيفة :

يوجد عدد من الأدوار التي يجب أن تلعبها الحكومة عند قيامها بإنشاء مشروع بنظام B.O.T أهمها:

- إعداد الإطار القانوني الذي يعمل المشروع في نطاقه، ويتضمن تشريعات متعلقة بالإعفاء الضريبي، قوانين العمل والهجرة، تحويلات الأرباح، الجمارك، وحماية المستثمر الأجنبي.

- إعداد دراسة جدوى مبدئية توضح الجوانب المختلفة للمشروع، وطرح المشروع في مناقصة عامة.

- إبرام اتفاقية امتياز مع شراة المشروع مع توضيح كافة الحقوق والالتزامات لكل طرف.

- تعيين ممثل حكومي يراقب تنفيذ بنود العقد.

- قد يتطلب الأمر إبرام اتفاقية مع المشروع لشراء منتجاته، كما هو الحال في محطات توليد الكهرباء مثلاً.

* شركة المشروع :

تعتبر هي الوحدة صاحبة الامتياز، وقبل إنشائها يتم تكوين اتحاد مالي بين المؤسسين من القطاع الخاص. ويكون هذا الاتحاد مسئولاً عن إعداد دراسة جدوى للمشروع، وتقديم عرض لتنفيذه، وتكوين شركة المشروع، وتحصيل حصة رأس المال من المؤسسين. أما شركة المشروع فتقوم بعمليات الاقتراض وإبرام العقود مع الأطراف المعنية مثل الحكومة وشركات المقاولات وموردي المواد الأولية، وتعتبر هي المسئولة عن سداد خدمة الدين أمام البنوك.

* مقال الأعمال الهندسية والبناء :

يتطلب المشروع المقام بنظام B.O.T أنشطة معمارية معقدة، وتوريد معدات ثقيلة ولضمان تنفيذ المشروع في الوقت المحدد وبالتكلفة المتفق عليها أمام المساهمين والمقرضين، يجب على مقال البناء أن يعتمد على شركات تتمتع بالثقة والكفاءة والخبرة العالية والقوة المالية وسبق له تنفيذ مشاريع مماثلة. ويعتبر العقد بين المقال وشركة المشروع، عقد تصميم وبناء بسعر ثابت.

* موردو المعدات :

يعمل موردو المعدات كمقاولين من الباطن بالنسبة للمقال الرئيسي للأعمال الهندسية أثناء مرحلة البناء، حيث يوقعون عقوداً لتوريد المعدات بتكلفة معقولة .

* شركة التشغيل والصيانة :

غالباً ما توقع الشركة القائمة بالمشروع عقداً مع مقال من الباطن من أجل التشغيل والصيانة اللازمة للمشروع.. يتوقف نجاح المشروعات على تطوير الحكومات لإطار قانوني متكامل وإعداد دراسة جدوى مبدئية للمشروع وإبرام اتفاقيات واضحة بشأنه.

ج) مؤسسات التمويل: يساهم رعاة المشروع بنصيب كبير من التمويل، بينما يأتي الجزء المتبقي من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الدولية عن طريق اتفاقيات الإقراض الثنائية.

د) خصائص أسلوب B.O.T :

ويمكن ذكر أهم خصائص أسلوب B.O.T فيما يلي:

❖ أنها شركة قطاع خاص تمنحها الحكومة امتيازاً تتولى بموجبه إقامة أحد مشاريع البنية التحتية بجميع مراحلها من تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل خلال فترة

زمنية معينة هي مدة الامتياز، وتتقاضى من الجمهور رسوماً إذا استفادوا من خدمة المشروع خلال هذا المدة.

❖ بعد انتهاء فترة الامتياز تقوم الشركة المستثمرة بنقل ملكية المشروع للحكومة، ويتعين أن تكون فترة الامتياز طويلة - نسبياً - بقدر يكفي لتغطية رأس المال المستثمر في المشروع ويحقق معدل ربح أو عائد مناسب للشركة.

❖ إن الاستثمار بهذا الأسلوب في مشاريع البنية التحتية يقلل من العبء الملقى على عاتق الحكومات وخاصة البلدان النامية التي تواجه زيادة مطردة في الإنفاق الحكومي.

❖ إن الاستثمار بهذا الأسلوب يؤدي إلى الزيادة في كفاءة استخدام موارد المجتمع، وكما هو معروف، فالقطاع الخاص أكثر كفاءة في الإنتاج والتسويق من القطاع العام أو الحكومي.

❖ يحقق الاستثمار بهذا الأسلوب أرباحاً مرتفعة للقطاع الخاص، فقد أوضحت عدّة دراسات تطبيقية أن الاستثمار في مشاريع البنية التحتية يحقق عوائد مرتفعة قد تصل في بعض الحالات إلى ٩٦٪.

❖ ينبغي التنبيه أن الحكومات متى ما أرادت تمويل مشاريع البنية التحتية لديها بأسلوب B.O.T وعليها أن تختار عند إجراءات التعاقد مع الشركة التي ستمنحها الامتياز ممثلين لها على درجة عالية من المهارة والمعرفة والقدرة على الدراسة والتحليل والمقارنة واستيعاب التفاصيل المالية والقانونية والإدارية بخفايا هذا الأسلوب لأنه من المحتمل أن ينطوي على بعض المخاطر والمعوقات. فعلى سبيل المثال قد تبلغ الشركة صاحبة الامتياز في زيادة تكاليف الخدمة المنتجة أو في تكاليف التمويل عما هو متاح في الحالات العادية فينعكس ذلك على أسعار الخدمة مما يمثل عبئاً إضافياً على المستهلكين. ولذلك يرى أحد

الباحثين في هذا الأسلوب أن الجمهور حينما يكون هو المشترك النهائي لخدمات المشروع الممول المنفذ بأسلوب B.O.T، فعلى الحكومة أن تتأكد من عدالة وملائمة الرسوم المفروضة على الخدمات المقدمة (أو الممولة) بهذا الأسلوب، كما يجب عليها أن تكون مستعدة للتدخل في إدارة المشروع في حالة إخلال الشركة المنفذة بأي من التزاماتها لتضمن عدم انقطاع الخدمة عن الجمهور.

❖ كما يرى البعض أنه ينبغي على الحكومة أن لا تسمح بتملك مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية لشركات أجنبية لفترة طويلة نسبياً وفقاً لنظام أسلوب B.O.T لأن ذلك يفتح الباب أمام سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاديات النامية من جديد، ومن ثم يؤثر في سياستها الداخلية والخارجية.

٢) أسلوب B.O.T: {آلية العمل - أهم نماذج عقود - التكيف الفقهي} (١):

أ) آلية العمل بأسلوب B.O.T:

إذا أرادت الحكومة إنشاء مشروع من مشاريع البنية التحتية وترغب في تنفيذه بأسلوب B.O.T تعلن في البداية عن مناقصة تحتوي على الإطار التشريعي والنظامي الذي سيعمل المشروع في نطاقه، وعلى المعايير التي ترغب في تحقيقها والمتعلقة عادة بالوقت اللازم لتنفيذ المشروع وفترة الامتياز التي ستمنحها للشركة التي ستتعهد بتنفيذه، وتكلفة الخدمة للجمهور.

وبناء على الإعلان عن هذه المناقصة يجتمع غالباً عدد من المستثمرين والقانونيين والمهندسين وأصحاب المقاولات العالمية والمحلية، ليكونوا اتحاداً مالياً Consortium يتفقون فيه على نسبة كل منهم في رأس المال «حقوق الملكية أو أسهم المشروع» والتي تشكل عادة من ١٥٪ إلى ٣٠٪ من إجمالي التمويل اللازم للمشروع ويحددون المصادر الخارجية «البنوك ومؤسسات التمويل» التي سيحصلون منها على

(١) المراجع السابقة. ذات الصفحات.

القروض التي تغطي بقية التمويل والتي تتراوح نسبتها بين ٧٠٪ إلى ٨٥٪ من إجمالي التمويل. ثم يقومون بإعداد دراسة جدوى للتأكد من أن تدفقات إيراداته خلال فترة الامتياز كافية لتغطية تكاليفه وتحقيق أرباح مجزية لهم. فإذا اتفقوا على تبني المشروع Sponsors يتقدمون بعرضهم وعطائهم للحكومة، فإذا كان هو العرض والعطاء الأفضل ووافقت الحكومة على إرسائه عليهم يقوم الاتحاد المالي لهذه المجموعة بتأسيس شركة خاصة للمشروع تنتهي بانتهاء فترة امتيازه، وتتولى هذه الشركة تجميع مساهمات الأعضاء وطلب القروض اللازمة لتغطية إجمالي تمويل المشروع، وتصبح هذه الشركة هي المسئول عن سداد القروض وفوائدها للجهات المقرضة، دون التعرض إلى الأصول المالية الخاصة بأعضاء الاتحاد المالي وبقية المساهمين. كما تتولى هذه الشركة إجراءات التعاقد مع الحكومة لتنفيذ المشروع والتوقيع على الاتفاقات اللازمة التي توضح الحقوق والالتزامات لكل منهما. وتقوم الشركة أيضاً بإجراء كل التعاقدات الخارجية الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع كالتعاقد مع شركات المقاولات وموردي الآلات والأجهزة والمواد الأولية وغيرهم.

وبعد إقامة المشروع تتولى الشركة عملية التشغيل بنفسها أو قد تتعاقد مع شركة مشغلة Operator لتتولى عملية التشغيل والصيانة، وتستخدم الإيرادات المحصلة خلال فترة التشغيل لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة ودفع التزامات التمويل، والإيراد المتبقي بعد ذلك هو الإيراد الصافي أو الربح المتحقق للشركة.

ومن حق الحكومة وكذلك الدائنين التأكد من أن عملية التشغيل والصيانة تتم وفقاً للمعايير المتفق عليها سلفاً، وبعد أن تنتهي فترة الامتياز الممنوحة للمشروع يتم تحويل ملكيته للحكومة. وقد ترى الحكومة أن من المناسب تجديد التعاقد مع الشركة نفسها لتستمر في التشغيل أو قد تعهد بالتشغيل لطرف آخر من القطاع الخاص أو قد تتولى التشغيل بنفسها.

(ب) أهم نماذج عقود أسلوب الB.O.T :

وبعد هذا العرض المختصر عن آلية العمل بأسلوب الB.O.T أذكر فيما يلي نماذج لأهم عقود هذا الأسلوب:

▪ عقد البناء والتشغيل ثم التحويل: (B.O.T) - Build Operator - Transfer :

يعدّ من أشهر هذه النماذج وبه سميّ أسلوب الB.O.T، ويشتمل هذا العقد على الطرفين المتعاقدين، الطرف الأول الحكومة أو ممثلوها المختارين لإجراء التعاقد، الطرف الثاني شركة المشروع. وبموجب هذا العقد يمنح الطرف الأول (الحكومة) امتيازاً للطرف الثاني (شركة المشروع) لفترة زمنية محددة. لتمويل وبناء واستثمار مشروع من مشاريع البنية التحتية (طريق أو جسر، أو محطة توليد كهرباء، أو تنقية مياه وغير ذلك). وبعد الانتهاء من إقامة وبناء المشروع تتولى الشركة إدارته واستثماره وتشغيله وصيانته وتتقاضى الرسوم المفروضة على الجمهور المستفيدين من خدمات هذا المشروع والتي تم الاتفاق عليها سلفاً مع الحكومة، كما تتولى تجميع الإيرادات المتحصلة خلال فترة الامتياز لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة ودفع التزامات التمويل وسداد القروض وفوائدها، والإيراد المتبقي بعد ذلك هو ما يكون الربح المناسب للشركة. وبعد انتهاء فترة الامتياز يتم تحويل إدارة واستثمار وتشغيل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

▪ عقد البناء والتملك والتشغيل ثم الإعادة (BOOT) - Build-Won-Operator- : Transfer

يكون لصاحب الامتياز - شركة المشروع -، حق تملك المشروع ملكية تكفل له سهولة تشغيله وصيانته. ولكنها ملكية مؤقتة حيث تنتقل للدولة بعد انتهاء فترة الامتياز، حيث تقوم - شركة المشروع - بتمويل وبناء المشروع واستثماره وتشغيله وصيانته، وتقاضى الرسوم المفروضة على الجمهور المستفيدين من خدمات هذا

المشروع والتي تم الاتفاق عليها سلفاً مع الحكومة. كما تتولى تجميع الإيرادات المحصلة خلال فترة الامتياز لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة ودفع التزامات التمويل وسداد القروض وفوائدها، والإيراد المتبقي بعد ذلك هو ما يكون الربح المناسب للشركة. وبعد انتهاء فترة الامتياز تنازل الشركة عن ملكية وتشغيل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

▪ **عقد البناء والتملك والتشغيل: (BOO) Build- Won- Operator :**

وهو كالعقدين السابقين إلا أنه يختلف عنها بأن الطرف الثاني في هذا العقد (شركة المشروع) لا تلتزم بعد انتهاء فترة الامتياز بتحويل أو إعادة إدارة أو ملكية المشروع للحكومة، وإنما يقوم أعضاء الاتحاد المالي والمساهمون في ملكية المشروع (مؤسسو الشركة) ببيعه لذلك لا ترحب الحكومات بنموذج هذا العقد إلا في بعض الحالات النادرة كأن تنتهي حاجة الحكومة من الاستفادة من المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز، أو يكون المشروع قريباً من نهاية عمره الافتراضي. وتستخدم هذه الصيغة على سبيل المثال في استغلال حقول البترول، أو المناجم، وبالتالي عند نضوب البترول أو خامات المنجم فإن مشروع البنية الأساسية المقام يصبح لا قيمة له.

▪ **عقد البناء والتأجير ثم التحويل: (BLT) Build- Lease- Transfer :**

وبموجب هذا العقد يمنح الطرف الأول (الحكومة) امتيازاً للطرف الثاني (شركة المشروع) لإقامة وبناء مشروع من مشاريع البنية التحتية ويكون في الغالب مبنى حكومة كبناء مدرسة حكومية أو أي بناء خاص بإحدى القطاعات الحكومية، وبعد الانتهاء من إقامته وبناءه يقوم الطرف الأول (الحكومة) باستئجاره من الطرف الثاني طول فترة الامتياز. ومن الطبيعي أن يغطي مجموع قيمة الإيجار طول فترة الامتياز تكلفة إقامة وبناء المشروع، إضافة إلى مقدار من الربح المناسب للشركة، وبعد انتهاء فترة الامتياز يتم تحويل المشروع للطرف الأول (الحكومة) بدون مقابل.

▪ **مشروعات البناء والتأجير والتحويل (BRT):**

هذا النوع من المشروعات له طبيعة خاصة مستمدة من خصوصية المنفعة المحققة للجمهور، وترتبط هذه الخصوصية بالمكان والعائد المتولدة عنه. إذ يستند المشروع إلى قابليته للتأجير مثل: الموانئ والمطاعم النهرية أو الطرق السريعة.

▪ **مشروعات تحديث وتشغيل وتملك ونقل الملكية (MOOT):**

اعتماد هذه الصيغة في مشاريع قائمة لكنها لا تعمل بكفاءة، نظراً لتقدمه التكنولوجيا أو عدم صلاحيتها، وبالتالي تكون بحاجة لعملية تحديث يتم من خلالها استخدام معدات تكنولوجية متقدمة ونظم تشغيل حديثة.

▪ **مشروعات إعادة تأهيل وتملك وتشغيل (ROO):**

تصلح هذه الصيغة لمشروعات قائمة، ولكنها أصبحت غير اقتصادية بحكم إهلاك وتآكل أصولها واحتياجه إلى عمليات إحلال وتجديد وصيانة وتطوير لخطوط الإنتاج. لذلك تقوم الدولة بعرضها على شركات خاصة للقيام بهذه العمليات مقابل عقود امتياز تتضمن الامتلاك والتشغيل.

ج) التكييف الفقهي لمشروعية مشاركة القطاع الخاص للدولة في إقامة وتمويل مشاريع البنية التحتية، الحكم الشرعي على الصيغ التعاقدية لأسلوب B.O.T:

بالتأمل في أهم نماذج عقود أسلوب B.O.T عقد البناء والتشغيل ثم التحويل أو عقد البناء والتملك والتشغيل ثم الإعادة، أو عقد البناء والتملك والتشغيل ثم البيع، أو عقد البناء والتأجير ثم التحويل نجد أن هذه العقود تشتمل صيغتها التعاقدية على طرفين رئيسيين. الطرف الأول هو الحكومة صاحبة الطبيعة أو الأرض التي سيقام عليها مشروع من مشاريع البنية التحتية، وهي صاحبة الحق في الامتياز الذي ستمنحه لمن سيقوم بتنفيذ المشروع، والطرف الثاني هو الشركة المنفذة له والتي أنشئت من أجله وحصلت على حق الامتياز بسببه.

فالتعاقد القائم بين الحكومة من جهة والشركة المنفذة للمشروع من جهة أخرى وبأي صورة من نماذج العقود المتقدمة لا بأس به ، وبالتالي فللحكومة أن تمنح هذه الفرصة للشركة صاحبة العطاء الأفضل لإقامة أي مشروع من مشاريع البنية التحتية يتحقق منه نفع عام ومباح للجمهور، ونفع خاص لمن يقوم بتنفيذه لفترة زمنية معينة ومحددة وهي فترة الامتياز ثم تعود ملكية المشروع بعد انتهائها للدولة أيضاً الحق في أن تشتري أو تستأجر منفعة المشروع من الشركة خلال فترة الامتياز أو أن تتنازل عن المشروع في بعض الحالات لمن قام بتنفيذه، وكل ذلك مرتبط بتحقيق المصلحة والنفع العام المباح للجمهور. ولكن بالنظر في كيفية تأسيس شركة المشروع ومصادر تكوين رأس مالها والتمويل الذي ستحصل عليه لتغطية عملية التنفيذ.

نجد كما سبق أن مؤسسي مثل هذه الشركات من المستثمرين والقانونيين والمهندسين وأصحاب المقاولات العالمية والمحلية يكونون اتحاداً مالياً *Continuum* يتفقون فيه على نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال «حقوق الملكية أو أسهم المشروع» وهي تشكل عادة من ١٥٪ إلى ٣٠٪ من إجمالي التمويل اللازم للمشروع، ويحصلون على بقية إجمالي التمويل التي تتراوح نسبته من ٧٠٪ إلى ٨٥٪ عن طريق الاقتراض من البنوك ومؤسسات التمويل. ولا شك أن هذه المبالغ المقترضة تفرض عليها جهات التمويل المقرضة فوائد ربوية، وبالتالي فهي من قبيل ربا النسئة الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٣) الصكوك كصيغة إسلامية مقترحة لتمويل وإقامة مشاريع البنية التحتية :

يعود البحث لإجابة السؤال الذي صدرنا به الفقرة الماثلة هل الصكوك بديل عن أنظمة المشاركة مثل ال B.O.T ؟ باعتبارها أحد الصيغ الإسلامية البديلة لتمويل وإقامة مشاريع البنية التحتية.

- قد طرح هذا السؤال نفسه على الخبراء والمتخصصين، وذهب رأي^(١) إلى القول بأن: {الصكوك لا تمثل بديلاً لأنظمة المشاركة مثل B.O.T، وإنما تعتبر مكملتها وتمتمة لها، حيث توفر الصكوك آلية تمويل مناسبة لطبيعة مشروعات المشاركة بين القطاعين العام والخاص، من حيث طبيعة الآجال الزمنية الطويلة وارتباطها بمشروع واحد تنشأ له شركة ذات غرض خاص...، حيث تأتي الصكوك لتلبي الاحتياجات التمويلية اللازمة لهذا النوع من أنظمة المشاركة، ولتكون متممة لها وداعمة لنجاحها مثال ذلك:

* إصدار صكوك لتمويل مشاريع البنية التحتية الاقتصادية: (كمشروع الكهرباء والموانئ والطرق السريعة وغيرها)، والتي غالباً ما تتمتع بالسلامة المالية وبالتالي يتحقق من ورائها عوائد جيدة تكون جاذبة للقطاع الخاص للدخول والاستثمار لمدة محددة، هي مدة الصكوك، ثم تذهب الملكية للدولة، إما عن طريق الشراء التدريجي أو الشراء في نهاية المدة (وفي هذا الإطار تصلح صكوك الاستصناع وصكوك المشاركة).

* أما مشروعات البنية التحتية الاجتماعية: (مثل المدارس والمستشفيات الحكومية) والتي غالباً ما تكون غير جاذبة للقطاع الخاص، فيمكن استخدام (صكوك إجازة الخدمات)، وبالتالي يصبح ملاك الصكوك هم ملاك الصكوك، على أن تتعاقد الحكومة مع شركة المشروع، مقابل دفع عوائد مجزية، ويتم إعادة تقديم هذه الخدمات مجاناً أو برسوم رمزية مدعومة لأفراد الشعب، وبالتالي تصبح العلاقة التعاقدية بين حملة الصكوك، كمالك للخدمة من جهة، والحكومة كمستفيد بمقابل كجهة ثانية، دون أدنى مساس أو علاقة بالمستفيدين من أفراد الشعب}.

(١) الصكوك في ٣٠ سؤال وجواب، نشرة تعريفية صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦.

الباحث يؤيد الرأي السالف لما ساقه من حجج ليس فيها مشاحة، أضف إلى ذلك ما للصكوك من نقاط تفوق:

(أ) أن الصكوك الإسلامية مصدر تمويل حقيقي لا يحمل الدولة مديونيات، فالصكوك الإسلامية تحقق الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل العمران، بصيغ المشاركة والاستصناع وغيرها من أنواع الصكوك الإسلامية، فإذا تم تطبيق نظام المشاركة، انتهى عبئ الفائدة وخدمة الدين وكلاهما يعد عبئاً على موارد الدولة المحدودة ابتداءً، والمكبلة بأعباء الديون السابقة وخدمتها، فالصكوك ليست من قبيل الاستدانة، ولا ترتب على الموازنة أعباء، وتعطي الشعب فرصة المشاركة في العمران.

(ب) تشريع الصكوك الإسلامية يربط بين الممول الرئيس والقائم على المشروع والإنتاج، فيجعلها في خندق واحد، سواء في المكسب والخسارة^(١)، فالصكوك الإسلامية يمكن الاعتماد عليها في تحقيق العملية العمرانية، فالتمويل من خلالها سيضيف رافداً مهماً إلى أدوات التمويل القائمة^(٢).

(ج) التجربة العملية الناجحة للعديد من الدول التي اعتمدت إصدار الصكوك الإسلامية مصدر التمويل المشاريع الحكومية. ومنها مشاريع البنية التحتية. مثال ذلك صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)^(٣): {وهي عبارة عن وثيقة ذات قيمة اسمية محددة بالجنيه السوداني تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية، عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع والسلم بغرض تحقيق ربح، وهي

(١) د. رفعت العوضي، مقابلة صحفية، مجلة التمويل الإسلامي، صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠١٣م، ص ٥٣.

(٢) د. يوسف إبراهيم، مقابلة صحفية، مجلة التمويل الإسلامي، المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٣) د. سليمان ناصر، أربيعة بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل ليور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار، ٢٠١٣م، اسطنبول، تركيا، ص ٢٢.

ذات آجال متوسطة وطويلة نسبياً من ٥ إلى ٧ سنوات، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية، تم إصدارها لأول مرة في مايو ٢٠٠٣م، وكان من بين أهم أهدافها تجميع المدخرات القومية والإقليمية وتشجيع الاستثمار، وإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة}. اختار الباحث «لصكوك الصرح» مثلاً مرده لسببين:

أولهما: أن تجربة الصكوك الحكومية السودانية هي لدولة مجاورة لدولة البحث المائل وظروفها الاقتصادية والتمويلية ليست بأحسن حالاً من دولة البحث.

ثانيهما: أن تجربة الصكوك الحكومية السودانية في آلية تحديد عوائدها، باعتبارها إصدارات تتحدد عوائدها اعتماداً على الأرباح المحققة فعلاً من أداء موجودات الصكوك وبناءً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تعد نموذجاً لإمكانية استخدام الحكومة لتتأج أداء مشاريع البنية التحتية الممولة بنظام الصكوك في تحسين صورتها وأدائها الداخلي والخارجي وتوفير انطباق إيجابي خاصة لدى الشعب الذي تمتع بالعوائد الفنية والاقتصادية المحققة من المشروع بعدما شارك في تمويله بصيغة منضبطة شرعاً، وهو ما يرومه قطاع كبير من الشعب.

د) ضمانة التمويل برأس مال وطني، من خلال إتاحة الفرصة للشعب في المشاركة في التمويل، الأمر الذي قد لا يتحقق في حال تملك شركات أجنبية لمشاريع البنية التحتية الاستراتيجية لفترة طويلة نسبياً وما يترتب على ذلك من فتح الباب أمام سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاديات النامية من جديد، ومن ثم يؤثر في سياستها الداخلية والخارجية.

هـ) تجنب المخالفة الشرعية المتمثلة في التمويل الربوي الذي يفضي إليه التمويل بنظام B.O.T - في بعض صيغته المفضية إلى التمويل بالاقتراض ونظام الفائدة -

وذلك في حالة الالتزام بالضوابط الشرعية لإصدارات الصكوك الإسلامية، إذ يمكن إقامة المشروعات بتمويل يقوم على المشاركة لا الفائدة الربوية، «وهذا يعطي الشعب فرصة الجهاد بالمال في سبيل إقامة المشروعات العمرانية في شتى القطاعات، من زراعة وصناعة وخدمات، وسيتحول الشعب عن طريقها من محاربة الله ورسوله، إلى فضل الله ورضوانه، بأن تطرح البركة المشروعات ويزداد النهاء والرخاء»^(١).

رابعاً: نماذج (قائمة/مقترحة) لاستخدام الصكوك في تمويل البنية التحتية:

١) النماذج التطبيقية القائمة بالفعل:

هناك العديد من التجارب العالمية الناجحة في مجال إصدار الصكوك تُؤكِّد قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى في مختلف دول العالم، وقد سبق وقدم البحث لنماذج من استخدام الصكوك في تمويل البنية التحتية، أحيل إليها منعا للتكرار، وأذكر منها ما قامت به حكومة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني بالتوقيع مع عدة بنوك إسلامية تحت إدارة بنك دبي الإسلامي لإصدار صكوك إجارة إسلامية بالدولار الأمريكي تم تغطيتها بالكامل لتمويل توسعة مطار دبي، كأنموذج لتمويل البنية التحتية بالصكوك الإسلامية.

٢) نموذج مقترح لتمويل مشروع بنية تحتية بنظام إصدار الصكوك عوضاً عن أسلوب ال B.O.T:

يطرح البحث مشروعاً تطبيقياً لبيان الفرق بين التمويل بنظام B.O.T، ونظام الصكوك، ألا وهو مشروع طريق بديل للطريق الزراعي ما بين القاهرة، وبنها.

ففي النظام الأول أسلوب B.O.T: يتولى أحد الرأسماليين الاتفاق مع الدولة

(١) د. يوسف إبراهيم. مقابلة صحفية، مجلة التمويل الإسلامي، صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٣.

على إقامة المشروع ويموله ذاتياً، أو بالاقتراض، وعند نهاية المشروع يقوم باستغلاله مدة يحقق فيها استرداد رأسماله المدفوع ويحقق ربحاً، متمشياً لما بذله وقدمه، وعند حلول الأجل يقوم بتسليمه للدولة ليصبح أحد ممتلكاتها العامة.

في نظام الصكوك الإسلامية: تُنشأ شركة ذات غرض خاص تشرف على إصدار الصكوك، وطرحها لعامة الشعب فيكتتبون فيها لإنشاء الطريق محل المثال .

الأرباح المحققة من المشروع، تقوم الشركة بتوزيع نسبة منها على حملة الصكوك تكون قد حددتها في نشرة الإصدار، والجزء الباقي تستخدمه في إطفاء الصكوك بعدد من الوسائل، سواء الشراء من البورصة، أو إبقاء الصكوك حتى نهاية الأجل، ثم تعيد قيمتها لحملتها، ثم في النهاية تسلم المشروع للحكومة.

أرباح المشروع: في الأسلوب الأول، عادت على أصحاب المشروع، وقد شابهها ما شابهها من الناحية الشرعية.

في الأسلوب الثاني عادت الأرباح على عامة الشعب ممن اكتتب في هذا المشروع، محققة النماء لأموالهم بربح منضبط شرعاً.

ملكية المشروع: الأسلوب الأول قد لا يوفر ضمانة التمويل برأس مال وطني، في حال تملك شركات أجنبية للمشروع «يصنف تحت بند مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية» لفترة طويلة نسبياً، وما يترتب على ذلك من فتح الباب أمام سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد، ومن ثم يؤثر في السياسة الداخلية والخارجية.

في الأسلوب الثاني: تتوفر ضمانة التمويل برأس مال وطني من خلال «إتاحة

الفرصة للشعب في المشاركة في تمويل مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية»، بحسبان العمران مسؤولية مشتركة بين الفرد و الدولة^(١).

والخلاصة: أن الأسلوب الأول أفضى إلى أن الدولة امتلكت مشروعاً لم يكن قائماً، وصاحب رأس المال زاد ماله في المشروع، أما في الأسلوب الثاني، زادت ممتلكات وموجودات المكتتبين من عامة الشعب.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

- د. يوسف إبراهيم. مقابلة صحفية، مجلة التمويل الإسلامي، صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٣.
- نيرمين زكريا الجندي، ملكية الاستخلاف والطبيعة المذهبية للاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير قيد النشر، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م، ص ٤٠٠

نتائج البحث الثالث

ناقشت في هذا البحث موضوع «الصكوك الإسلامية، ودورها في تمويل البنية التحتية للمشاريع العمرانية».

وبالمناقشة توصل الباحث إلى الآتي :

١. أن الصكوك الإسلامية مصدر تمويل حقيقي لا يحمل الدولة مديونيات، بتحققها الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل العمران، بصيغ المشاركة والاستصناع وغيرها من أنواع الصكوك الإسلامية فينتهي عبء الفائدة وخدمة الدين وكلاهما يعد عبئاً على موارد الدولة، فالصكوك ليست من قبيل الاستدانة، ولا ترتب على الموازنة أعباء، وتعطي الشعب فرصة المشاركة في العمران.

٢. التجربة العملية الناجحة للعديد من الدول التي اعتمدت إصدار الصكوك الإسلامية مصدراً لتمويل المشاريع الحكومية - ومنها مشاريع البنية التحتية - يقوم دليلاً على الكفاءة والفاعلية الاقتصادية لنظام الصكوك الإسلامية، وما لذلك من أثر على المساهمة في انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية، بما يصب في خانة عمران تلك البلاد، امتصاص السيولة، ضبط التضخم، توفير فرص عمل والحد من البطالة وغيرها من النتائج الإيجابية والنهوض باقتصاديات البلاد التي استعرضها البحث تفصيلاً في ثناياه.

٣. الصكوك لا تمثل بديلاً لأنظمة المشاركة مثل B.O.T، وإنما تعتبر مكملتها ومتممة لها، بل إن للصكوك الإسلامية نقاط تفوقها، أذكر منها:

أ) إمكانية استخدام الحكومة لنتائج وأداء مشاريع البنية التحتية الممولة بنظام الصكوك في تحسين صورتها وأدائها الداخلي والخارجي وتوفير انطباع إيجابي خاصة لدى الشعب الذي تمتع بالعوائد الفنية والاقتصادية المحققة من المشروع بعدما شارك في تمويله بصيغة منضبطة شرعاً، وهو ما يرومه قطاع كبير من الشعب.

ب) ضمانة التمويل برأس مال وطني، من خلال إتاحة الفرصة للشعب في المشاركة في التمويل، الأمر الذي قد لا يتحقق وفقاً تملك شركات أجنبية لمشاريع البنية التحتية الاستراتيجية لفترة طويلة نسبياً وما يترتب على ذلك من فتح الباب أمام سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاديات النامية من جديد، ومن ثم يؤثر في سياستها الداخلية والخارجية.

ج) تجنب المخالفة الشرعية المتمثلة في التمويل الربوي الذي يفضي إليه التمويل بنظام B.O.T - في بعض صيغ المفضية إلى التمويل بالاقتراض ونظام الفائدة - وذلك في حالة الالتزام بالضوابط الشرعية لإصدارات الصكوك الإسلامية، إذ يمكن إقامة المشروعات بتمويل يقوم على المشاركة لا الفائدة الربوية، فتزيد ممتلكات وموجودات المكتتبين من عامة الشعب».